تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بين القانون الاردني واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

د. أسماء محمد الرقاد

استاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية

Dr.asma@bau.edu.jo

د. منذر عبدالكريم القضاة

استاذ مشارك، جامعة عمان العربية

Monther_alkodah@yahoo.com

د. عاطف سالم العواملة

استاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية

Dr.atefalawamleh@bau.edu.jo

د. محمد بشير عربيات

استاذ مساعد، جامعة الزيتونة الاردنية

Mohammad-Arabyat@hotmail.com

د. محمد حسين الرقاد

محاضر غير متفرغ

mhraggad@yahoo.com

(ISSN: 2537 - 0758)

تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بين القانون الاردني واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

د. أسماء محمد الرقاد

د. منذر عبدالكريم القضاة

د. عاطف سالم العواملة

د. محمد بشير عربيات

د. محمد حسين الرقاد

ملخص:

تناولت هذه الدراسة نظام التحكيم باعتباره نظاماً موازياً للنظام القضائي في حسم الكثير من المنازعات وذلك للمزايا التي يتمتع بها، وإذا ما تم التحكيم على إقليم مختلف عن الإقليم الواجب التنفيذ عليه فإننا نكون أمام حكم تحكيم أجنبي وفقا للمعيار الجغرافي لتحديد طبيعة حكم التحكيم، وقد جاءت الدراسة لتلقي الضوء على موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مابين قواعد القانون الوطني الأردني وأحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، وأبرزت الدراسة نقاط التوافق والالتقاء بينهما حيث اعتمدا المعيار الجغرافي لتحديد طبيعة حكم التحكيم، وبينت الدراسة الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والتي أدرجتها اتفاقية نيويورك ونص عليها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني بأنها حالات لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وتوصلت إلى أنه لم يشار إلى الشروط الشكلية بشكل مباشر إلا أنها حاولت تطويع النصوص الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية

وما يناسبه من نصوص الاتفاقية وبما لا يخالف النظام العام ويتلاءم مع طبيعة حكم التحكيم بشكل عام وهذا ماتم بحثه في المبحث الأول. وتوصلت إلى أنه تم تبني أسلوب الأمر بالتنفيذ لإكساب حكم التحكيم القوة التنفيذية من خلال البحث في إجراءات التنفيذ موازنة بين قانون تنفيذ الإحكام الأجنبية الأردني واتفاقية نيويورك في المبحث الثاني.

وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص وموحد لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالتوافق مع ما جاء في اتفاقية نيويورك وعدم الاعتماد على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية للفارق بين حكم التحكيم الأجنبي والحكم القضائي الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم الأجنبي، إجراءات التنفيذ، الشروط الموضوعية، اتفاقية نيويورك.

(ISSN: 2537 - 0758)

Execute the verdict of foreign arbitration between Jordanian law and New York agreement over the acknowledging and executing the foreign arbitrators' verdicts.

Dr. Asm'a Mohammed Al Raggad, co-professor, Al Balqa Applied University.
Dr.asma@bau.edu.jo
Dr. Monther Abdel Karim Ahmed Al-Qudah,, co-professor, Amman Arab University
Monther_alkodah@yahoo.com
Dr. Atef Salim Al Awamleh, co-professor, Al Balqa Applied University.
Dr.atefalawamleh@bau.edu.jo
Dr. Mohammad Basheer Arabyat, assistant professor, Al-Zaytoonah University of Jordan
Mohammad-Arabyat@hotmail.com
Dr. Mohammed Hussein Al Raggad, lecturer, non-free to work.
mhraggad@yahoo.com

Abstract:

This study dealt with the arbitration system as is considered as parallel system of the judicial system in many of the disputes for its virtues that it enjoy, if the arbitration is happened on a different province from the province that should execute on it, we will face a foreign arbitration verdict according to the geographical criterion to determine the nature of the arbitration verdict, the study is highlighting on the subject of executing the foreign arbitration verdicts between the rules of Jordanian national law and provisions of New York agreement of 1958, the study showed the points of

consistency and relation between them where they depend on the geographical criterion to determine the nature of arbitration verdict, the study clarifies the object conditions to execute the foreign arbitration verdict which New York agreement list them and the law of Jordanian foreign provisions stipulated that they are cases to reject the execution of foreign arbitration verdict, the study concluded to it never refers to the formal conditions directly but it tried to form the contained texts in executing the foreign provision law and what it fits of the agreement texts and what it is not contrasting with the general system and fits with the nature of arbitration verdict in general, this was searched in the first research. It concluded that to adopt the order style of execution to acquire the arbitration verdict the executional power through the search in executional procedures in balanced between the execution of Jordanian foreign verdicts and New York agreement in the second search.

It concluded to a group of results and recommendations, the most of which the need to find a special legal system and unified to execute the foreign arbitration provisions consistent with what it mentioned in New York agreement and does not depend on the execution of foreign provisions law for the difference between the foreign arbitration provision and the foreign judicial provision.

Keywords; foreign arbitration verdict, execution procedures, objective conditions, New York agreement.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

يعتبر نظام التحكيم نظاماً موازياً للنظام القضائي في حسم الكثير من المنازعات وذلك للمزايا التي يتمتع بها من حيث اختصار الوقت والاقتصاد بالنفقات وسرية إجراءات التحكيم، والتيسير على أطراف النزاع واطمئنانهم وثقتهم باختيارهم للمحكمين تفعيلاً لإرادتهم في ذلك.

حيث يمنح الخصوم الحق في اختيار أشخاص المحكمين واختيار الإجراءات التي يتوجب على المحكم اتباعها، والقانون الذي يجب تطبيقه والمكان الذي سيجري فيه التحكيم، وبصدور حكم التحكيم فإنه لابد أن يصار إلى تنفيذه، حيث أن لحكم التحكيم باعتباره عملاً قانونياً قضائياً قوة ملزمة بالمعنى الإجرائي إلا أنه ليس له أي قوة تنفيذية بذاته، حيث أن القوة التنفيذية لحكم التحكيم ليس هو حكم التحكيم بمفرده وإنما هو حكم التحكيم المأمور بتنفيذه.

وبما أن الدراسة تدور حول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فإن الأمر ابتداء يتعلق بتكييف حكم التحكيم وطنياً كان أم أجنبياً حيث يترتب على تحديد طبيعته الاختلاف في القواعد القانونية الناظمة لكل منهما خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ حيث أن تنفيذ حكم التحكيم الوطني الذي يجري في المملكة يسري عليه قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، وما يجري خارج المملكة يعتبر أجنبيا ويسري عليه قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، حيث لا يكون تنفيذه مطلقا دون شروط أو قيود وإنما لابد من إتباع إجراءات حددها المشرع في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وحيث أن الأردن كان من بين الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ والتي تهدف إلى توحيد الإجراءات بين الدول المتعاقدة، وعدم وجود تفاوت بين قوانين الدول الموقعة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بكل

يسر، من خلال نصوص الاتفاقية مع عدم الإخلال بالقواعد الوطنية فإنها تلزم الأعضاء بالاعتراف بحكم التحكيم من ناحية وتنفيذ القرارات التحكيمية من ناحية أخرى، بما يتناسب وقوانينها الإجرائية، ووفقاً لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك يتم الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي والأمر بتنفيذه وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار والمطلوب إليه تنفيذ حكم التحكيم.

أهمية وأهداف الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان ألآلية الواجب اتباعها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الأردن من خلال قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، وتحديد مدى توافق الأحكام الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني مع أحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

بالإضافة إلى توضيح معايير طبيعة حكم التحكيم ومفهوم حكم التحكيم الأجنبي وشروطه الشكلية والموضوعية وأساليب تنفيذه والإجراءات المتبعة في التنفيذ. وبيان الية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والصعوبات التي يمكن أن تعيق ذلك التنفيذ.

مع بيان مدى كفاية القوانين الوطنية لإرساء قواعد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بما يتناسب مع طبيعته.

إشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة في:

بيان الاجراءات الواجب اتباعها امام القضاء الوطني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في ظل عدم وجود نصوص خاصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الأردن وإخضاعها لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالإضافة إلى وجود إشكاليات ومعوقات في التنفيذ قد تؤدي إلى إعاقة وتأخير البت في اتخاذ الإجراء المناسب في وقت مناسب.

ومدى توافق الأحكام الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني بشأن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والذي جاء شاملاً للحكم الأجنبي بالمفهوم الواسع ليشمل أحكام التحكيم والأحكام القضائية- مع الفارق بينهما- مع اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني باعتباره القانون المطبق على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ومقارنته مع الأحكام الواردة باتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية للوصول إلى نتائج للإجابة على إشكاليات الدراسة.

هيكلية الدراسة

المبحث الأول: ماهية وشروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المطلب الأول: التعريف بحكم التحكيم الأجنبي

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون الأردني

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

المبحث الأول

ماهية وشروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

سبق وان أشرت إلى أن التحكيم طريق موازي للقضاء لحل المنازعات بين الأفراد وقد يكون التحكيم وطنيا أو أجنبيا ويصدر حكما في ذلك يستتبع ذات الصفة وعليه لابد من تحديد المقصود بحكم التحكيم الأجنبي موضوع الدراسة حيث اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم حكم التحكيم الأجنبي وكذلك اتفاقية نيويورك كان لها رأي في التعريف ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها لاكسائه الصفة التنفيذية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بحكم التحكيم الأجنبي

لتحديد المقصود بحكم التحكيم الأجنبي لابد من التطرق بشكل سريع إلى التحكيم بشكل عام حيث لم يتم وضع تعريف في اغلب التشريعات ومنها القانون الأردني وإنما ترك الأمر في ذلك للقضاء والفقه حيث عرفت محكمة التمييز التحكيم بأنه: (طريق استثنائي يلجأ إليه الخصوم لفض ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق قائم بينهم بقصد الخروج عن طريق التقاضي العادية)[١].

ولقد عرفه جانب من الفقه بأنه: (نظام تعاقدي يلجأ إليه المتنازعان لحل الخلاف الناشئ بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير الحكام والقضاة)، وفي تعريف أخر: (احتكام المتخاصمين إلى شخص أو أكثر لفصل نزاعاتهم القائمة أو التي ستقوم)[٢].

---

[١] تمييز حقوق رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠١٩، موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

[٢] صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص١٩٣. احمد سعيد المومني، التحكيم في التشريع الأردني المقارن، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، ص٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك لم يعرف قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التحكيم بشكل مباشر وإنما اسند ذلك أيضا للفقه حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: (اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة)، وعرف أيضاً بأنه: (الاتفاق على طرح نزاع على أشخاص يسمون بالمحكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة)[٣].

وقد عرفت اتفاقية نيويورك الحكم التحكيمي بأنه: (... يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة عن محكمين معنيين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد).

وعليه فيستطيع الأفراد اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات كطريق موازي للقضاء اعتماداً على إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة.

وإذا ما اتخذ المحكم أو هيئة التحكيم قراراً نهائياً للفصل في موضوع النزاع المطروح عليها بقصد حسم النزاع بين أطراف الخصومة فإننا نكون أمام حكم تحكيم، وقد يكون وطنياً، وقد يكون حكم التحكيم أجنبياً.

وبما أن موضوع دراستنا يتعلق بالتحكيم الأجنبي فكان لابد من التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي من خلال معايير تميز بينهما، حيث يوجد معياران لاكساء حكم التحكيم الصبغة الأجنبية:

---

[٣] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٨٠. مشار إليه في اسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور، ط١، ٢٠١١، ص١٨. وانظر إلى احمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١.

أولاً: **المعيار الجغرافي**:

أي أن مؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه[٤]، حيث يستند إلى مكان صدور الحكم التحكيمي، وهذا يتطلب صدوره في بلد اجنبي بغض النظر عن البلد الذي عقدت فيه مشارطة التحكيم وبغض النظر عن جنسية الخصوم أو المحكمين، بمعنى أن حكم التحكيم الأجنبي يتضمن عنصراً خارجياً ويكون أجنبياً متى كان صادراً في دولة ما ويراد تنفيذه في دولة أخرى ولا يمنع من أن تعتبر دولة ما حكم تحكيم أجنبي متى كان قانونها الداخلي يقرر ذلك وفقاً لضوابط معينة، وهذا موقف المشرع الأردني والتشريع المصري واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨[٥].

ثانياً: **المعيار القانوني**:

حيث أن قانون الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها يمكن أن يتضمن قواعد قانونية يتم على أساسها اكساء قرار التحكيم بالصفة الأجنبية أي أن حكم التحكيم يكتسب جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي على التحكيم وهذا المعيار يتماشى مع التكييف الغالب للتحكيم على أنه ذو طابع قضائي أو ذو طابع خاص أقرب للقضاء، وعليه إذا كان القرار صادراًعلى إقليم الدولة المطلوب التنفيذ فيها

---

[٤] حسن هداوي، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط٦، عمان، ٢٠١١، ص٢٨٦.

[٥] تنص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢على: (تعني عبارة الحكم الأجنبي كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية..... ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر محكمة في البلد المذكور). وانظر المادة ٢٩٩ من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٦٨: (تسري أحكام المواد السابقة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي). وانظر أيضا المادة ١ من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨: (تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها).

(ISSN: 2537 - 0758)

فيمكن اعتباره أجنبياً على الرغم من صدوره فيها وطلب تنفيذه فيها أيضاً بمعنى أنها أعطت من خلال هذا المعيار لكل دولة ووفقاً للقواعد القانونية السائدة فيها أن تحدد متى يعتبر قرار المحكمين أجنبياً بالنسبة لها[٦].

ثالثاً: المعيار الإقتصادي:

يتعلق هذا المعيار بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية دون الأخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم أو قانون اجراءات المحاكمة المطبق، أو جنسية المتنازعين[٧].

وقد وضعت اتفاقية نيويورك معياراً لاكساء حكم التحكيم الصبغة الأجنبية وهو المعيار الجغرافي باعتبار صدور أحكام التحكيم في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها[٨].

وساوت اتفاقية نيويورك بين قرارات التحكيم الصادرة من محكمين معينين للفصل في تحكيم محدد أو خاص وقرارات التحكيم الصادرة عن هيئات أو مراكز تحكيم دائمة[٩]، ولم تفرق بين قرارات التحكيم الصادرة في منازعات بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين وفيما إذا كان صادراً بشأن نزاع تجاري أو مدني، ولم تشترط أن يكون قرار التحكيم صادراً في دولة متعاقدة، وأعطت كل دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تتحفظ على قرارات التحكيم في أي دولة أخرى بناء على مبدأ المعاملة بالمثل[١٠].

---

[٦] انظر المادة ١/١ من اتفاقية نيويورك.

[٧] عبدالحميد الاحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٤.

[٨] انظر المادة ١/١ من اتفاقية نيويورك.

[٩] حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٠٠.

[١٠] انظر المادة ٣ من اتفاقية نيويورك.

ولكن ما لاحظناه في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية نيويورك حيث تنطبق الاتفاقية على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها مما يشير إلى أن هناك معيار آخر أخذت به الاتفاقية حيث انه إذا كان القرار صادر على إقليم الدولة المطلوب تنفيذه فيها فقد لا يعتبر وطنياً ويمكن اعتباره أجنبياً على الرغم من صدوره على إقليم الدولة المطلوب التنفيذ عليها.

إلا أن المعيار الجغرافي هو الغالب في تحديد صفة قرار التحكيم وهو المعيار الأساسي في تحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك وهذا المعيار يتفق مع المعيار الذي تبناه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وللتمييز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي أهمية كبيرة فحيث يعتبر حكم التحكيم الوطني الذي ينتمي بكل عناصره سواء من حيث طبيعة المنازعة أو الإجراءات أو القانون الواجب التطبيق إلى دولة بعينها، أما إذا كان حكم التحكيم تدخل فيه عوامل وعناصر غير وطنية فإنه يتصف بالأجنبية بمعنى ينتمي إلى نظام قانوني معين وصدر في مكان غير المكان الذي يراد تنفيذ الحكم فيه[١١]، فتبعاً لذلك التمييز تظهر نتائج مهمة تتمثل في اختلاف القواعد القانونية الناظمة لكل منهما خاصة فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم موضوع الدراسة.

والسؤال الذي نستطيع طرحه هنا هل هناك شروط يلزم توافرها في حكم التحكيم الأجنبي ليحظى بقوة التنفيذ وهذا ما **سيتم بحثه على النحو الأتي:**

---

[١١] عامر فتحي بطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

في حالة صدور قرار التحكيم في بلد ويراد تنفيذ مضمون القرار في بلد آخر فعنئذ لابد للطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه من أن يتبع الشروط والاجراءات التي نصتعليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لذلك سنتناول الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم لغايات اكساؤه بالصيغة التنفيذية على النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية

لم يحدد المشرع الأردني شروطاً خاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وإنما انزل صفة الحكم الأجنبي الذي يقبل التنفيذ في الأردن على قرارات المحكمين الأجنبية[١٢]، حيث جعل قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني عبارة الحكم الأجنبي تشمل قرار المحكمين، حيث توصلنا سابقا ونحن بصدد تحديد معيار اكساء حكم التحكيم بالصفة الأجنبية إلى أن المشرع الأردني أخذ بالمعيار الجغرافي أي البلد الذي جرى به التحكيم[١٣] ولم ينص القانون على الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه وإنما اكتفى بالنص على أسباب الرفض لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ويمكن للمحكمة رفض التنفيذ حيث جعل المشرع للمحكمة صلاحية رفض الطلب المقدم إليها[١٤]، ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لم تتضمن شروط موضوعية يجب توافرها في حكم

---

[١٢] انظر المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

[١٣] قاسم عبدالحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٠.

[١٤] انظر المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية. وانظر مفلح القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة، ط٣، ٢٠١٩، ص٩٢.

التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه وإنما نصت على حالات لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي كبديل للشروط الموضوعية والتي تعتبر من موانع التنفيذ.

أولا: شرط المعاملة بالمثل:

إن اشتراط شرط أو مبدأ المعاملة بالمثل يحمل الدول الأخرى على الاعتراف بحكم التحكيم الصادر من المملكة وقبول تنفيذه في أقاليمها، ومقتضى هذا المبدأ– مبدأ المعاملة بالمثل–: (أن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل هذه المحاكم بنفس القدر وفي نفس الحدود)[١٥].

وبالتالي فإن الهدف من وجوب المعاملة بالمثل هو إجبار الدول الأخرى على الأخذ بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية والاعتراف بها والتعامل معها كأنها صادرة عن محاكمها وبالتالي تنفيذها لدى دوائر التنفيذ المختصة ونلاحظ أن المشرع الاردني قد نص على مبدأ بالمثل باعتبارها حالة من حالات الرفض، في المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما (أجازت رفض طلب تنفيذ حكم أجنبي صادر من محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة). وأكدت على ذلك اجتهادات المحاكم الأردنية[١٦]، وعليه يتطلب وجود شرط المعاملة بالمثل لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١٧].

---

[١٥] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٩، ص٥٥٤.

[١٦] تمييز حقوق ٢٠٠٦/٤٠: (وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت من حيث اختصاص المحاكم الاردنية بالنظر في هذا الطلب ومن حيث عدم حجية القرار الصادر عن المحاكم السعودية وأن اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ليس مقتصراً على وجود اتفاقية أو عدم وجودها مع الدول مصدرة القرار وفقاً لأحكام المادة ٢/٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أجازت للمحكمة أن ترفض الادعاء المقدم اليها

(ISSN: 2537 - 0758)

وبانضمام الأردن لإتفاقية نيويورك فإنها لم تتحفظ على موضوع شرط التعامل بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم وهذا بمثابة تفعيل للشرط والتأكيد على توافره[١٨].

وقد تضمنت اتفاقية نيويورك شرط المعاملة بالمثل حيث: (أن نطاق تطبيق الاتفاقية يقتصر على الأحكام الصادرة في إقليم دولة متعاقدة شريطة أن تصرح الدولة الموقعة بتمسكها بهذا القيد)[١٩].

ويقوم شرط المعاملة بالمثل على اعتبارات ثلاثة[٢٠]:

أ. **نظام المراقبة:** أي التأكد من توافر الشروط والأوضاع الخارجية والشكلية ومن ثم يأذن بالتنفيذ.

ب. **نظام المراقبة غير المحدودة:** أي أن القاضي يسمح لنفسه بفحص الحكم من الناحية الموضوعية.

ج. **نظام المراجعة:** أي مدى قدرة القضاء في تعديل الحكم الأجنبي بناء على مبدأ المعاملة بالمثل).

وعلى ذلك يعتبر شرط ومبدأ المعاملة بالمثل من أهم الشروط الواجب توافرها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لإن هذا الشرط يكسب الدولة احترام الدول الأخرى لقراراتها وقوانينها مما يحقق احترام سيادة الدولة.

بطلب تنفيذ حكم صادر عن محاكم أي دولة لا يجيز قانونها بتنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.....)

[١٧] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم ١٢٨٦لسنة ١٩٩٩، وتمييز حقوق رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٩٩، موقع قرارك نقابة المحامين الأردنيين.

[١٨] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٩١، موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

[١٩] انظر المادة ٣/١ من اتفاقية نيويورك.

[٢٠] عائشة مرجال، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، الجزء ٢، ٢٠١٧، ص٨.

ثانياً: صدور حكم التحكيم الأجنبي في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لأحكام القانون الوطني.

هذا الشرط أورده المشرع المصري صراحة حيث لابد من صدور حكم التحكيم الأجنبي في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لأحكام القانون الوطني، ولم يورد المشرع الأردني صراحة هذا الشرط إلا أن (القاعدة العامة أن كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم إلا في الأمور التي تم استثناءها بموجب نص قانوني يبقي الاختصاص بشأنها في نطاق القضاء النظامي الوطني وعليه لا يقبل تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في الأردن يكون القانون الأردني نص على بقاء اختصاص النظر في موضوعه للمحاكم الأردنية ولم يسمح بشأنه الالتجاء إلى القضاء الخاص وهو التحكيم)[٢١].

وقد أشارت اتفاقية نيويورك إلى أنه: (يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم وفقاً لقانون ذلك البلد)[٢٢].

ثالثاً: أن يكون الحكم صدر بناء على إجراءات سليمة وصحيحة

ويتمثل هذا الشرط في صحة الاتفاق التحكيمي ابتداءً، وبالنظر في قانون التحكيم الأردني[٢٣] نجده نص على جواز فسخ حكم المحكمين إذا كان قد صدر بناءً على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين أو خرج عن حدود الاتفاق إلا أن هذا النص يطبق على حكم التحكيم الوطني ولا يمكن التمسك به فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا أنه وبإعادة النظر

---

[٢١] قاسم عبدالحميد الضمور، مرجع سابق، ص٤١. وقد أكدت على ذلك أيضا اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة، والمادة ٣٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٥.

[٢٢] انظر المادة ٢/٥ من اتفاقية نيويورك.

[٢٣] انظر المادة ١٣ من قانون التحكيم الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

في اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢انها أوجبت في المادة الثالثة أن يكون حكم التحكيم قد صدر تنفيذا لشرط تحكيم صحيح[٢٤].

وقد أضافت اتفاقية نيويورك في المادة ٥/أ ما يبين ضرورة صحة اتفاق التحكيم وإلا كان ذلك من الحالات التي يرفض في حال توافرها تنفيذ قرار التحكيم، أضف إلى ما يتعلق بصحة الإجراءات المتبعة في صدور حكم التحكيم الأجنبي ابتداء حيث يجب أن تكون إجراءات صحيحة سليمة وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم[٢٥].

أضف إلى ذلك ضرورة إخطار الطرف المنفذ ضده بالقرار على الوجه الصحيح بإجراءات التحكيم[٢٦].

وعند النظر في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بالرغم من اعتبار شمول حكم التحكيم ضمن مصطلح الأحكام الأجنبية إلا أننا نجد أن النصوص القانونية تشير إلى الأحكام القضائية الأجنبية، مما يلفت النظر إلى ضرورة إعادة صياغة النصوص أو إفراد نصوص خاصة بحكم التحكيم.

---

[٢٤] انظر المادة ٣/ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢: (مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر من إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية: ب. اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

[٢٥] انظر المادة ٥/١/د من اتفاقية نيويورك.

[٢٦] انظر المادة ٥/ب من اتفاقية نيويورك.

رابعاً: عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب التنفيذ إليها

يجب أن لا يتعارض حكم المحكمين مع النظام العام أو الآداب العامة في الدول المتعاقدة المطلوب إليها التنفيذ حيث تمنح محاكم الدول تقدير فيما إذا كان حكم التحكيم متعارضاً مع النظام العام والآداب[٢٧].

وقد أوضحت اتفاقية نيويورك أنه إذا تعارض تنفيذ القرار مع السياسة العامة للبلد يجوز رفض التنفيذ واعتبرتها حالة من حالات رفض التنفيذ[٢٨].

خامسا: أن يصبح حكم التحكيم ملزماً نهائيا[٢٩].

أي أن يكون حكم التحكيم المطلوب إصدار الأمر بتنفيذه نهائياً في الدولة التي صدر فيها غير قابل للطعن فيه، ونهائية القرار تعني أن يكون حكم التحكيم الأجنبي قد انقضى ميعاد الطعن فيه أو استئنافه وفقاً للقانون الإجرائي الذي صدر وفقاً له القرار وأن يكون قد تم الطعن به وتم تأييده، حيث بينت اتفاقية نيويورك في حالات الرفض أنه إذا لم يصبح القرار ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة فإنه يرفض تنفيذه[٣٠]، إضافة إلى أن يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي به، ولا يبحث فيه من جديد ولا يصدر بشأنه حكم جديد[٣١]،

---

[٢٧] انظر المادة ٣/هـ من اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية: (إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها).

[٢٨] انظر المادة ٢/٥/بمن اتفاقية نيويورك.

[٢٩] انظر المادة ٣٧/ب من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[٣٠] انظر المادة ٣ من اتفاقية نيويورك.

[٣١] عكاشة محمد عبد العال، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإلا فإنه يمكن رفض تنفيذ الحكم من قبل الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب التنفيذ إليه، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون نهائياً أي أن المحكوم عليه استنفذ جميع طرق الطعن وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه ويقع عبء إثبات عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية على عاتق المحكوم عليه[٣٢]، وقد تبنى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني هذا الشرط كحالة من حالات رفض التنفيذ ويجب على المحكوم عليه إثبات نهائية القرار ويقدم إلى المحكمة المقدم إليها طلب تنفيذ القرار البيانات التي تثبت أن القرار لم يكتسب الدرجة القطعية ولم يحز حجية الأمر المقضي به.

ثانيا: الشروط الشكلية

باعتبار أن التحكيم شكلاً من أشكال العمل القضائي ومن خلاله يظهر العنصر الموضوعي في العمل القضائي فإنه يتعين أن يتوافر لهذا الحكم الشروط الشكلية اللازمة لصحته ولا توجد نصوص واضحة بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني توضح الشروط الشكلية إلا أن المنطق يقتضي أن لا يخالف حكم التحكيم الأجنبي النظام العام في البلد المراد التنفيذ فيه وعليه فقد أورد المشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني الشروط الشكلية لحكم التحكيم الوطني والتي لا يوجد ما يمنع من تطبيقها على حكم التحكيم الأجنبي حتى لا نخالف النظام العام وسنتطرق إليها باعتبار أن عدم توافرها مخالفة للنظام العام على النحو الآتي:

أولا: وجود الكتابة والتوقيع

اوجب المشرع الأردني أسوة بغيره من قوانين التحكيم[٣٣] بموجب قانون التحكيم أن يصدر حكم التحكيم كتابة وان يكون موقعاً من المحكمين وفي حالة تشكيل

---

[٣٢] قاسم الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص٣٤.وانظر تمييز حقوق رقم ٩٢/٧٦٨ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، ص١٢٥٦.

[٣٣] انظر المادة ٤١/أ من قانون التحكيم الأردني والمادة ١/٤٣ من القانون المصري.

هيئة من أكثر من محكم نكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية[٣٤].

ولكن هذا القانون يطبق على حكم التحكيم الوطني والذي يمكن اعتباره من النظام العام بالمفهوم الواسع فلابد من الكتابة حتى لا نكون أمام مخالفة للنظام العام الأردني إذا ما أريد التنفيذ على الإقليم الأردني.

والكتابة ركن شكلي بمعنى حتى نستطيع تنفيذ حكم التحكيم لا بد أن يكون مكتوباً والكتابة هنا تعتبر شرط لوجود قرار التحكيم وليس لإثباته[٣٥].

ونجد هنا وإن لم ينص صراحة قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على وجوب صدور قرار التحكيم مكتوباً ولكن من استقراء نصوصه نجد ما يشير إلى وجوب أن يصدر مكتوباً حيث اشترط أن يكون الحكم الأجنبي مصدقاً، ولا يمكن تصور التصديق إلا بوجود حكم مكتوب وبما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هو الواجب التطبيق فإن حكم التحكيم الأجنبي لابد من أن يكون مصدقاً وبالضرورة أن يكون مكتوباً. والقانون الأردني جاء متفقاً مع اتفاقية نيويورك بموقفه من اشتراط التصديق، حيث استوجبت اتفاقية نيويورك هذا الشرط وإن لم تنص عليه صراحة حيث تشترط على من يطلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يقدم أصل القرار أو صورة مصدقة عنه وهذا يستوجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً حتى يتمكن طالب التنفيذ من تقديمه إلى محكمة البلد المراد تنفيذه فيها[٣٦].

ومن ناحية اللغة التي يحرر بها الحكم لا يشترط لغة معينة إلا أنه ووفقاً لنصوص القانون الأردني[٣٧] فإذا كانت لغة الحكم هي غير اللغة العربية سواء

---

[٣٤] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٣٥] احمد هندي، التحكيم (دراسة اجراءية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣، ص١٠٤.

[٣٦] انظر المادة ٤ من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

[٣٧] انظر المادة ٦ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ISSN: 2537 - 0758)

كان صادراً في الأردن أو في خارجها لابد من تقديم ترجمة معتمدة للحكم باللغة العربية وقد تماشى هنا المشرع الأردني مع نصوص اتفاقية نيويورك والتي أشارت إلى أنه:(متى كان الحكم المذكور بخلاف اللغة الرسمية للسند الذي يحتج فيه بالقرار فانه لابد على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار أن يقدم ترجمة معتمدة)[٣٨].

أما ما يتعلق بالتوقيع وإن لم يشر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ذلك صراحة إلا أنه ومن باب النظام العام وكون الأردن عضو في اتفاقية نيويورك فإنه لا يكفي لكي يستوفي حكم التحكيم مقتضياته الشكلية أن يكون مكتوباً فقط وإنما لابد أن يكون موقعاً من المحكم أو من هيئة التحكيم التي أصدرته، ولا تثور إي مشكلة إذا صدرت من محكم واحد فلا يصدر الحكم إلا بتوقيعه ولا مشكلة أيضاً في حالة إجماع هيئة التحكيم فلا يصدر الحكم إلا بتواقيعهم جميعاً لكن الإشكال يثور إذا صدر الحكم بأغلبية الأعضاء فيوقع الجميع على الحكم، ولابد أن تبين الأقلية سبب مخالفتها لرأي الأغلبية[٣٩]. ونجد أن توقيع المحكم على الحكم التحكيمي يضفي على الحكم الصفة القانونية ولا يمكن تصديقه إلا إذا كان موقعاً وقد سار على هذا النهج قانون التحكيم الأردني فيما يتعلق بحكم التحكيم الوطني والكثير من التشريعات كقانون التحكيم المصري[٤٠].

---

[٣٨] انظر المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك.

[٣٩] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص١١٠.

[٤٠] انظر المادة ٤١/أ من قانون التحكيم الأردني: (يتم تدوين حكم التحكيم ويوقعه المحكمون وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية). انظر المادة٤٣ من قانون التحكيم المصري: (يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأغلبية).

ولم تشر اتفاقية نيويورك بشكل صريح لشرط التوقيع لكنها أشارت في المادة ١/٤/أ إلى أنه: (على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ أن يقدم القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة ونجد أنه لا يمكن اعتبار القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول إلا إذا كان موقعاً من المحكمين).

ثانيا: بيانات حكم التحكيم:

لابد أن تتوافر مجموعة من البيانات في حكم التحكيم الأجنبي وهذا الشرط قد يختلط بالشروط الموضوعية فلابد من توافر:

* أسماء الخصوم وعناوينهم حيث يعتبر هذا بيان جوهري وهذا ما جرى عليه العمل هو ذكر لأسماء الخصوم في الصفحة الأولى للحكم بشكل واضح وبارز وبطريقة تميز بين المحكوم له والمحكوم عليه بشكل واضح لا لبس فيه[٤١] حيث أنه في حال إغفال ذكر أسماء الخصوم سيؤثر في مضمون الحكم ويجعل الحكم معيباً ويلزم بالإضافة إلى أسماء الخصوم ذكر عناوينهم الصحيحة[٤٢].

* أسماء المحكمين وعناوينهم حيث يعتبر بيان أسماء المحكمين وعناوينهم من البيانات الجوهرية لأنه لا يمكن تصور أن يصدر حكم من دون أسماء المحكمين بالإضافة إلى عناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم.

* موجز عن اتفاق التحكيم إي إشارة إلى اتفاق التحكيم وفيما إذا كان شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم[٤٣]، أي أن يتضمن حكم التحكيم البند الذي يحتوي على شرط التحكيم لمعرفة حدود سلطة المحكمين الذين أصدروا الحكم إذ هم يستمدون سلطتهم من هذا الاتفاق.

---

[٤١] محمد سعيد الشيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٦، ص٣٢٩.

[٤٢] انظر تمييز حقوق رقم ٩٢/٢٤٥ موقع قرارك.

[٤٣] مصلح الطراونة، الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

*** ملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم**

الهدف من هذا الملخص هو معرفة نطاق سلطة المحكمين وتوفير الرقابة على عمل المحكمين والتحقق من استيعابهم لوقائع النزاع والدفاع وذلك رعاية لصالح الخصوم[٤٤].

ولم ينص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولا اتفاقية نيويورك على شرط أن يشمل حكم التحكيم على ملخص طلبات الخصوم فقط تم الاكتفاء بإرفاق صورة عن اتفاق التحكيم مع طلب الأمر بالتنفيذ[٤٥].

- **منطوق الحكم:**

أي القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم في كيفية حسم النزاع والفصل في طلبات الخصوم بحيث يتضمن الفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم وإذا اغفل الحكم بعض المسائل يعتبر القرار ناقص إلا أنه يمكن لكل طرف الطلب من المحكمين لإكمال النقص أو تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في القرار[٤٦]، ويجب أن لا يكون المنطوق غامضاً بحيث لا يمكن معرفة المنطوق الحقيقي أو ينطوي على تناقض بين أجزائه حيث أن الحكم إذا خلا من منطوقه أو كان متناقضاً فإنه يكون باطلاً.

---

[٤٤] محمد علي بن مقداد، المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، الطبعة الاولى، دار اليازوري، ٢٠١٣، ص٨٥.

[٤٥] انظر المادة ١/ب من اتفاقية نيويورك.

[٤٦] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص١١٢.

- **أسباب الحكم التحكيمي:**

التسبيب وسيلة لفرض الرقابة على مهمة المحكمين والوسيلة التي توصلوا إليها في حل النزاع وبالتالي فإن التسبيب يمكن من مراقبته قبل البدء بتنفيذه والحكم غير المسبب يكون عرضة للبطلان لتأثر مضمونه ويجب أن يشتمل على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى حدوثه.

وقد ألزم المشرع المصري في المادة ٤٣ منه: (بأن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أوأن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب التحكيم). ولم تتناول اتفاقية نيويورك المحتويات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم الأجنبي ويترك هذا الشرط وفقاً لما ينص عليه القانون الإجرائي بموجبه حكم التحكيم، ولم يشر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني إلى ذلك ونرى بأن السبب هو الأسلوب المتبع وهو أسلوب المراقبة فقط حيث أن القاضي يكون دوره فقط بالتحقق من هذا الشرط دون البحث في الخصومة ذاتها.

- **تاريخ إصدار الحكم**

تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الثابت في متن الحكم، ويعتبر من البيانات الجوهرية في حكم المحكم ويترتب على تخلفه بطلان الحكم، ذلك أن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المقضي فور صدور الحكم، ونجد أن التشريع الأردني خلا من نص يحدد المقصود بتاريخ صدور الحكم وبعدم جواز المنازعة فيه إلا بالتزوير (لكن لا يوجد ما يمنع القضاء الأردني من الأخذ بالحلول التي استقر عليها القضاء المقارن)[٤٧]. أما ما يتعلق بمكان صدور الحكم فالعبرة بمكان

[٤٧] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص١١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

صدور الحكم للمكان المثبت في الحكم أي بنفس المكان الذي وقعت فيه هيئة التحكيم الحكم فعلاً ويجب على هيئة التحكيم أن تثبت في حكم التحكيم نفس مكان التحكيم الذي اتفق عليه الأطراف.

ومعرفة مكان صدوره يؤكد المعيار الجغرافي لتحديد طبيعة الحكم فبالرغم من عدم النص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني واتفاقية نيويورك لكن كما سبق أن اشرنا اعتمادها على المعيار الجغرافي لتحديد طبيعة الحكم حيث أن نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك يتحدد بناء على مكان صدور الحكم لتطبيق أحكامها إن كان صادرا في إقليم دولة غير الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

بعد هذا العرض للشروط الشكلية لحكم التحكيم بشكل عام فإنه تجدر الملاحظة إلى أننا لا يمكن أن نطبق ما ورد بقانون التحكيم الأردني فيما يتعلق بشروطه الشكلية حيث أن أحكامه تطبق على حكم التحكيم الوطني وبما أننا نتحدث عن التحكيم الأجنبي فهو لا يخضع بهذه الجزئية ضمن نطاق قانون التحكيم وإنما تملك المحكمة الأردنية المختصة ممارسة رقابتها على هذا الحكم وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واتفاقية نيويورك، وعليه يقتصر دور المحكمة في مراقبة الحكم من حيث عدم مخالفته للنظام العام ويمكن رفض حكم التحكيم في حال مخالفته النظام العام في بلد التعيين وهذا يمنح المحكمة سلطة تقديرية بالتصدي لطلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وبالتالي يجب أن لا يتضمن قرار التحكيم ما يتعارض مع النظام العام.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بقوة تنفيذية ولكن لابد من تفعيل لهذه القوة حيث أنه إذا صدر حكم التحكيم فقد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختياراً، وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له إلى تنفيذه جبراً، وكما نعلم أن المقرر وفقاً لأصول التنفيذ أنه لا يجري تنفيذ جبري بغير سند تنفيذي[٤٨].

فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين وإن كان يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره حيث يتطلب صدور أمر تنفيذ خاص من قضاء الدولة لإسباغ القوة التنفيذية، وعليه فإن القوة التنفيذية لحكم التحكيم ليس هو حكم التحكيم بمفرده وإنما هو حكم التحكيم المأمور بتنفيذه[٤٩].

يصدر حكم المحكمين الأجنبي عن قضاء خاص خارج الدولة ولا يسمح بتنفيذ هذا الحكم مباشرة داخل إقليم الدولة وإنما لابد لإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه بالإلتجاء إلى القضاء الوطني، حيث أنه لابد من الاعتراف بالحكم لأن عدم الاعتراف به يجبر صاحب المصلحة على المطالبة به بدعوى مستقلة في كل بلد يريد التمسك به وهذا فيه ضياع للوقت وزيادة بالنفقات[٥٠]، ومن المسلم به أنه إذا لم يتم الاعتراف بحكم التحكيم من قبل الدولة المراد تنفيذ الحكم في أرضها وعلى إقليمها يفقد الحكم قيمته ولا يستطيع المحكوم له جبر المحكوم عليه لما تضمنه الحكم التحكيمي. وبموجب قواعد القانون الأردني فإنه يتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي سنعرضها بالتوفيق مع ما ورد في اتفاقية نيويورك.

---

[٤٨] محمد علي بن مقداد، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٤٩] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٥٠] مفلح عواد القضاة، اصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٩، ص٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق القانون الأردني

إذا تقدم احد أطراف التحكيم بطلب لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي في الأردن فإن القاضي الأردني الذي ينظر في طلب التنفيذ يتوجب عليه تطبيق القواعد الإجرائية التي ينص عليها التشريع الأردني وهذا ما جرى عليه العمل بموجب اتفاقية نيويورك حيث أسندت المهمة كما سبق أن أشرت لقانون الدولة التي يجري تنفيذ الحكم على إقليمها.

واشترط أن تكون هذه الأحكام نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، ولتنفيذ أحكام المحكمين وإعطائها الصيغة التنفيذية تتبع ذات الإجراءات التي تتبع في تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وعليه سنبحث آلية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للقواعد الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث نجد أنه لم يميز بين قرارات التحكيم والأحكام القضائية الأجنبية.

أولا: دعوى الأمر بالتنفيذ

حكم التحكيم الأجنبي لا يكون صالحاً بذاته للتنفيذ أو لإجراء تنفيذ جبري في الأردن بل يجب أن يصدر بذلك أمر من المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ٣ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي نصت على انه: (يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية).

وهنا نجد أن المشرع الأردني اتجه نحو تبني أسلوب رفع دعوى وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى حيث جعل المشرع المحكمة المختصة نوعياً بإصدار الأمر بالتنفيذ هي محكمة البداية في جميع الأحوال وأياً كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه[٥١].

والاختصاص المكاني هنا لمحكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه التي

[٥١] مفلح القضاة، مرجع سابق، ص٨٣.

يرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة.

وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله وإلا فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بداية عمان[٥٢].

ويتوجب على المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة المختصة صورة مصدقة عن حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير العربية وصورة أخرى لتبليغها المحكوم عليه[٥٣].

ويسري على دعوى الأمر بالتنفيذ المقامة أمام المحاكم الأردنية قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث إجراءات قيد الدعوى وتبليغ الخصوم وحضورهم وغيابهم وإجراءات التقاضي ووقف الدعوى وإسقاطها أو طرق ومواعيد الطعن المقررة في هذا القانون[٥٤].

والسؤال الذي يمكن طرحه ما هي صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ؟

هناك عدة أنظمة متبعة يتحدد من خلالها صلاحية المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ، فهناك نظام رفع الدعوى وبمقتضى هذا النظام يتوجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام محاكم الدول المطلوب التنفيذ إليها للمطالبة بالحكم المتضمن بحكم التحكيم ويقدم حكم التحكيم كدليل إثبات[٥٥].

---

[٥٢] انظر المادة ٤ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني والمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٥٣] انظر المادة ٦ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[٥٤] انظر المادة ٨ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[٥٥] قاسم عبدالحميد الضمور، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأيضاً نظام المراجعة (حيث يقوم القاضي المطلوب إليه تنفيذ حكم التحكيم بالتحقق من توافر شروط الحكم ومراجعة موضوع الحكم نفسه قبل أن يصدر الأمر فينظر في وقائع الدعوى ويتحقق من التطبيق السليم للإجراءات، حيث تتم مراجعة الشروط الشكلية في حكم التحكيم ومراجعة الحكم من الناحية الموضوعية وتراقب تقدير هذا القرار للوقائع وصحة تطبيقه للقانون وتفسيره وفقاً لمنهجها بالتفسير).

أما نظام المراقبة (فإن دور القاضي المطلوب إليه التنفيذ يقتصر على التحقق والمراقبة للتأكد من أن حكم التحكيم الأجنبي استوفى جميع الشروط المطلوبة دون التعرض للحكم من حيث الموضوع)، وهي في الغالب شروط شكلية خارجية ولا يحق له التطرق إلى الشروط الموضوعية لحكم التحكيم ولا يكون له الحق بتعديله، فإذا تبين للمحكمة أن جميع الشروط مستوفاة فإنها تأمر بتنفيذه وإلا فإن لها رفض الطلب بناء على أسباب مبررة حيث تنحصر مهمة المحكمة على التحقق من وجود اتفاق التحكيم وتوفر أهلية الخصوم ومدى قابلية النزاع للتحكيم وعدم تجاوز المحكمين لمهمتهم إضافة إلى التحقق من صدور الحكم ضمن المهلة القانونية ومراعاة الشروط الأساسية الواجب تحققها في الحكم التحكيمي وعدم مخالفة النظام العام، وبالبحث نجد أن القانون الأردني يأخذ بهذا النظام بشكل ضمني حيث أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أجاز للمحكمة المختصة رفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة ٧ من ذات القانون ولم يتضمن القانون نصا يمنح المحكمة صلاحية مراجعة حكم التحكيم الأجنبي من حيث الموضوع[٥٦] (ومما تجدر ملاحظته من حيث النطاق

[٥٦] انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٥٦٧: (المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو اكسائه صفة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل فيه وتنحصر مهمتها بمراقبة شروط تنفيذه). موقع قراراك وانظر نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يضع نصوص تحدد النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ ولم يحدد فيما إذا كان للقاضي الأردني قبول الطلبات العارضة المرتبطة بموضوع النزاع فيكون الأمر متروك لتقدير المحكمة المطلوب إليها التنفيذ مع الاسترشاد بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية)[٥٧].

أضف إلى أن المشرع الأردني أيضاً لم يبين بالنص نطاق دعوى الأمر بالتنفيذ من حيث الأشخاص ويكون الأمر أيضاً متروك للمحكمة المطلوب إليها التنفيذ لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ وبالتوفيق مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وأما اتفاقية نيويورك فقد تبنت أسلوب المراقبة بشكل ضمني حيث يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا توافرت إحدى حالات الرفض المنصوص عليها في الاتفاقية وهذه الحالات لم تسمح للقاضي الوطني بمراجعة موضوع النزاع[٥٨].

ثانيا: شروط إصدار الأمر بالتنفيذ

لم يتضمن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الأجنبي وإنما اكتفى بالأسباب التي يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي وهي حالات وردت على سبيل الحصر ونجد أنها تكرار لبعض الشروط الموضوعية التي سبق وان اشرنا لها[٥٩]، والواجب توافرها في حكم التحكيم الأجنبي وذلك بالاستئناس بما ورد في اتفاقية نيويورك، حيث أن ما نلاحظه على نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أن بعض حالات الرفض هي خاصة فقط بالأحكام القضائية التي صدرت عن محاكم، خاصة ما

---

[٥٧] قاسم الضمور، مرجع سابق، ص٥٢.

[٥٨] انظر المادة ٥/أ من اتفاقية نيويورك.

[٥٩] انظر المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ورد في الفقرة ١ و٢ إلا أنه بالقياس نستطيع أن نقول بأنه لابد أن تكون أحكام التحكيم الأجنبية صادرة عن هيئة مختصة ولابد من إتباع الإجراءات السليمة في التحكيم وبكيفية صدور القرار وإجراءات التبليغ والتأكيد على أنه إذا لم يصدر بصورة نهائية قطعية فيكون سببا من أسباب الرفض، أضف إلى أن مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن هو أيضا سبب من الأسباب التي تجيز للمحكمة رفض طلب الأمر بالتنفيذ ونحيل إلى ما تم بحثه سابقاً منعاً للتكرار.

ثالثا: الآثار التي تترتب على اكساء حكم التحكيم الأجنبي صيغة التنفيذ

يترتب على إعطاء حكم التحكيم الأجنبي صيغة التنفيذ أنه يصبح صالحاً للتنفيذ عن طريق دوائر التنفيذ المختصة بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة[٦٠].

وهنا نجد مأخذاً على القانون الأردني حيث أن تنفيذ حكم التحكيم أدرج ضمن الإجراءات التي تنفذ فيها الأحكام القضائية الأجنبية ومن ثم عاد لتنفيذ الأحكام الأجنبية بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية بالرغم من وجود قانون خاص للتحكيم إلا أنه يطبق فقط على أحكام التحكيم الوطنية وكان الأولى أن يفصل حكم التحكيم الأجنبي في إجراءاته عن الأحكام القضائية الأجنبية وإدراجها ضمن قانون التحكيم.

وتكون للحكم قوة القضية المقضية من تاريخ صدور الحكم الوطني بإكسائه صيغة التنفيذ إلا أن حقوق الخصوم تتحدد ابتداء من الوقت الذي يحدده حكم التحكيم الأجنبي.

وإذا صدر حكم الأمر بالتنفيذ فإنه يكون قابلاً للطعن بكافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أن الحكم الذي يكون

---

[٦٠] انظر المادة ٩ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

متاح للطعن به هو الحكم الصادر بدعوى الأمر بالتنفيذ الصادر عن محكمة البداية الأردنية وليس حكم التحكيم الأجنبي موضوع الدعوى.

ويجب على الخصوم مراعاة مواعيد الطعن وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإلا كان للمحكمة أن تقضي برد الطعن من تلقاء نفسها.

أما فيما يتعلق برفض منح حكم التحكيم قوة تنفيذية فإنه وبمثل هذه الحالة يترتب إقامة دعوى بموضوعه أمام المحاكم الأردنية وتقديم دعوى بالموضوع الذي سبق وأن صدر فيه الحكم الأجنبي.

المطب الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

بموجب اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

لقد ارست اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم بين الدول الموقعة على الاتفاقية حيث لابد لتنفيذ نصوص اتفاقية نيويورك أن تكون الدولة التي صدر الحكم التحكيمي في إقليمها ويراد تنفيذه في دولة أخرى لابد من أن ترتبط دولة إصدار الحكم ودولة التنفيذ بهذه الاتفاقيات كما وأكدت على مبدأ الاعتراف وحددت نطاقه[٦١]. وبالتالي فهي واجبة التطبيق بمجرد توافر شروط تطبيقها وانضمام الدولة المطلوب فيها التنفيذ يعتبر أمر كافي لسريانها على تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي.

وبعد النظر في نصوص اتفاقية نيويورك نجد أنها بينت أن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار وعليه فالاعتراف يعني أن

[٦١] انظر المادة ١ من اتفاقية نيويوك لعام ١٩٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

القرار قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف وهنا نجد ما يشير إلى إحالة اتفاقية نيويورك إجراءات التنفيذ للإجراءات الواردة في قانون دولة التنفيذ مع إيرادها لبعض القواعد الإجرائية لنجد قدرمن التخفيف بالإجراءات المتبعة لطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول المتعاقدة، حيث أشارت في المادة ٣ بعدم فرض شروط أكثر تشدداً أو رسوم أو أعباء على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها، حيث أنه للحصول على الاعتراف والتنفيذ يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب بإتباع الإجراءات التالية[٦٢]:

أولاً: تقديم القرار الأجنبي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، بمعنى تقديم أصل الحكم التحكيمي أو صورة عن الأصل معتمدة حسب الأصول.

ثانيا: الاتفاق الأصلي أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

ثالثا: ترجمة مصدقة عن الحكم والاتفاق إذا كان مكتوباً خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار بشرط أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

واكتفت الاتفاقية بإيراد حالات لرفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه في حال عدم توافر جميع الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بحيث أنه إذا اثبت المدعى عليه توافرها فإنه يستطيع التمسك بها لرفض الاعتراف بحكم التحكيم والتي وردت على سبيل الحصر في المادة ٥ منها والتي هي تقابل الشروط الموضوعية والتي تم الإشارة إليها سابقاً بمعنى أن تقديم حكم التحكيم مع اتفاق التحكيم إثبات لوجود حكم إلزامي حيث يثبت العكس من خلال تقديم المدعى عليه ما يثبت توافر حالات الرفض الواردة في المادة ١/٥، والتي تتلخص في حالة

[٦٢] انظر المادة ٤ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

انعدام الأهلية أو عدم صحة الاتفاق التحكيمي بمقتضى القانون الذي اخضع له الطرفان الاتفاق، أو عدم إتباع إجراءات التحكيم والإخطارات والتبليغات أو تشكيل هيئة التحكيم أو أن القرار لم يعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه أو إذا بين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه وأنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم بالإضافة إلى عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ حيث تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وكان الأردن من الدول التي وقعت على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي أكدت على أن تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد الأطراف بإحالته إلى التحكيم أو أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة[٦٣].

والاعتراف يعتبر إجراء دفاعي يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق وأن عرض على التحكيم[٦٤].

كما وأشارت الاتفاقية إلى أنه لابد أن تعترف كل دولة متعاقدة بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وتقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار[٦٥].

---

[٦٣] انظر المادة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

[٦٤] عبدالحميد الاحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، ص٥٠٤.

[٦٥] انظر المادة ٣ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة والتوصيات

بحثت الدراسة في موضوع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مابين القانون الوطني واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وتطرقت لبعض الاتفاقيات حيث بحثت في مفهوم حكم التحكيم والمعيار المتبع في تحديد طبيعته ومن ثم تعريف حكم التحكيم الأجنبي والشروط الواجب توافرها من اجل الأمر بتنفيذه والإجراءات المتبعة في التنفيذ **وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:**

١. إن القانون الواجب التطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية هو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.
٢. انضمت الأردن إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وبالتالي أحكام اتفاقية نيويورك واجبة الاحترام على قدم المساواة مع ما ينص عليه القانون الأردني ووجدت الدراسة نقاط التقاء بين القانون والاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.
٣. إن المعيار المتبع في القانون الأردني في تحديد طبيعة حكم التحكيم هو المعيار الجغرافي باعتبار أن صدور الحكم على إقليم دولة غير الدولة المطلوب التنفيذ عليها يسبغ عليه صفة الأجنبية، وهذا المعيار هو المتبع في اتفاقية نيويورك بالإضافة إلى إضافتها معيار آخر أخذت به الاتفاقية حيث أنه إذا كان القرار صادر على إقليم الدولة المطلوب تنفيذه فيها فقد لا يعتبر وطنياً ويمكن اعتباره أجنبياً على الرغم من صدوره على إقليم الدولة المطلوب التنفيذ عليها وفقاً لما أدرجته الاتفاقية.
٤. لم تورد اتفاقية نيويورك شروط للتنفيذ ولكنها أوردت حالات لرفض التنفيذ وبما أن ما ورد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني أيضا حالات تسمح للمحكمة برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فإن ذلك يمكن اعتباره شروط موضوعية لابد من توافرها في حكم التحكيم الأجنبي حتى يمكن تنفيذه وإلا تعرض للرفض.

٥. يوجد أكثر من أسلوب لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتوصلت الدراسة إلى أن الأسلوب المتبع في التشريع الأردني هو أسلوب الأمر بالتنفيذ وقد تبنته اتفاقية نيويورك أيضا بشكل ضمني، وقد ساوى المشرع الأردني مابين الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وأحكام المحكمين الأجنبية من جهة إجراءات التنفيذ بالرغم من وجود بعض الفروقات بين الحكمين.

٦. حتى يكون قرار التحكيم الأجنبي قابل للتنفيذ لابد من إكسائه بالصيغة التنفيذية من قبل محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

التوصيات:

١. عند النظر في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بالرغم من اعتبار شمول حكم التحكيم ضمن مصطلح الأحكام الأجنبية إلا أننا نجد أن النصوص القانونية تشير إلى الأحكام القضائية الأجنبية، مما يلفت النظر إلى ضرورة إعادة صياغة النصوص أو إفراد نصوص خاصة بحكم التحكيم وتنظيم مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في قانون واحد وهو قانون التحكيم بالتوافق مع ما ورد في اتفاقية نيويورك.

٢. عدم الاعتماد على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لعدم توائم نصوصه في بعض المواضع مع أحكام التحكيم الأجنبية من حيث جهة إصداره وإجراءات إصداره..

٣. إضافة المعيار القانوني إلى جانبي المعيار الجغرافي لتحديد طبيعة حكم التحكيم.

٤. تضمين التشريع الأردني حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بما يتواءم مع اتفاقية نيويورك.

٥. إعادة النظر في أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث تكون أقرب إلى شروط تنفيذ الأحكام الوطنية مع إحاطتها ببعض الضمانات لكن دون الإخلال بأحكام اتفاقية نيويورك.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

١. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢. أحمد هندي، التحكيم، دراسة اجراءية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣.

٣. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور، ط١، ٢٠١١.

٤. حسن هداوي، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط٦، عمان، ٢٠١١

٥. حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٩٠.

٦. سعيد المومني، التحكيم في التشريع الأردني المقارن، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان.

٧. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

٨. عامر فتحي بطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩. عائشة مرجال، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، الجزء ٢، ٢٠١٧.

١٠.عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٨.

١١.فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

١٢.عكاشة عبد العال، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون دار سنة نشر.

١٣.قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣.

١٤.محمد سعيد الشيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم، دار النهضة العربية ط١، ٢٠١٦.

١٥.محمد علي بني مقداد، المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣.

١٦.مصلح الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٧.مفلح القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة، ط٣، ٢٠١٩.

١٨.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

* القوانين والاتفاقيات

١. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

٢. قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ المعدل لسنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨.

٤. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٥.

٥. اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢.

*** اجتهادات محكمة التمييز الأردنية موقع نقابة المحامين الأردنيين قرارك**.